فان ماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في
الدابة والطير ولا على من يسعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان علم انه يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان جهله **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعده وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة عليه
جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وكنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فا
شهدوا على ذلك ويسمى تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى ثم طلب
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة

الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه فيه الشفعة او برهن الشفيع
قضي لها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما
امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى
الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا و
البائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري ثم النصف
في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و
يأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى

Copyright © King Saud University